

## فرد

مادة ١ - تنشأ مكاتب المحاماة الشعبية الآتية ويعين مقر كل منها ودائرة اختصاصها على النحو التالي :

١ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة النقاط الخمس الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم زواره والمجبلات وصبراته والجميل ورقدالين الجزئية .

٢ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة ترهونة وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم ترهونة والداوون - وسيدى الصيد الجزئية .

٣ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة سرت الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة محكمة سرت الجزئية .

٤ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة زليطن الجزئية ، وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم زليطن والفواتير والجمعة الجزئية .

٥ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة بنى وليد الجزئية ، وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة بنى وليد الجزئية .

٦ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة اجدايا الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة اجدايا الجزئية .

٧ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة طبرق الجزئية ، وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة طبرق الجزئية .

٨ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة نالوت الجزئية ، وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم نالوت وغدامس الجزئيتين .

٩ - مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة المرج الجزئية ، وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم المرج والبياضة وجردس والزحف الأخضر الجزئية .

مادة ٢ - تتولى المكاتب المنشأة بموجب



المادة السابقة القيام بجمعة المحاماة التسميمية  
بالمحاكم النائية والواقعة بدائرة اختصاصها .

مادة ٣ على الجهات المختصة تنفيذ هذا  
القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد أبو القاسم الزوى  
أمين اللجنة التسميمية العامة للمعدل

صدر في ٢٩ رجب ١٣٩٠ من وفاة الرسول

الموافق ١ يونيو ١٩٨٠ م .

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١/د ٨١ م

بإنشاء مكاتب للمحاماة الشعبية (٦)

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة  
١٩٨١ م في شأن إنشاء ادارة المحاماة الشعبية  
وعلى تفويض اللجنة الشعبية العامة للعدل بموجب  
قرارها الصادر في ١٩٨١-٥-٦ م ،

وبناء على اقتراح رئيس ادارة المحاماة  
الشعبية ،